130155 - هل يجوز أن يزيد رضاع الطفل على الحولين؟

السؤال

نحن على علم بأن الرضاع مدته عامين ، فهل يمكن لطفل أن يظل يرضع أكثر من عامين وإن كان ذلك جائزا ، فكم هي المدة المتاحة بعد انتهاء العامين؟

الإجابة المفصلة

جعل
الله تعالى تمام الرضاعة حولين كاملين ، فقال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)
البقرة /233 .

قال
ابن كثير :

"
هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان "
انتهى.

"تفسير ابن كثير" (1 / 633-634) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وقَوْله تَعَالَى (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ ، وَمَا بَعْدَ
ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنْ الْأَغْذِيَةِ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (34 / 63) .

وجاء في "مجلة البحوث الإسلامية" (37 / 329) :

"
وقد ثبت طبيا أن الرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها السبب في تكوين الطفل ، وأن

الرضاعة بعد الحولين لا تكون وحدها غذاء للطفل " انتهى .

واستمرار الرضاع بعد السنتين لا حرج فيه ، لا سيما إذا كان ذلك لمصلحة الطفل .

قال
القرطبي :

"

والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين " انتهى .

"تفسير القرطبي" (3/162) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"

إذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته ، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به ، فإنه يجوز للأم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته ودفع الضرر عنه ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود) :
ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثره " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (21 / 60) .

وجاء في كتاب : "الفقه الإسلامي وأدلته" (10 / 36) للدكتور وهبه الزحيلي :

"

فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل ، فلا مانع منه للحاجة ، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجراً عليه " انتهى .

وقال في "الجوهرة النيرة" (2/27) :

"

فِي الذَّخِيرَةِ : مُدَّتُهُ – أي الرضاع – ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : أَدْنَى ، وَوَسَطٌ ، وَأَقْصَى ، فَالْأَدْنَى حَوْلٌ وَنِصْفٌ ، وَالْوَسَطُ حَوْلَانِ ،

وَالْأَقْصَى حَوْلَانِ وَنِصْفٌ ، حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنْ الْحَوْلَيْنِ لَا يَكُونُ شَطَطًا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ لَا يَكُونُ تَعَدِّيًا "
انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج من زيادة الرضاعة عن سنتين ، ولكن ينظر في ذلك إلى مصلحة الطفل .

والله أعلم .